

إجراءات معاينة ومتابعة جريمة الغش الجبائي في التشريع الجزائري "الخصوصية والاستثناءات"

Procedures for the examination and follow-up of the crime of fiscal fraud in Algerian legislation "Privacy and Exceptions"

الأستاذ عبد العالى بشير



المراكز الجامعية البيضاء

imassev@hotmail.com



2018/09/25

الدكتور عبد الحليم بن بادة



جامعة غرداية

Abdelhalim.benbada@gmail.com



2018/06/03

المؤلف:

نسعى من خلال هذا المقال إلى تسلیط الضوء على إجراءات معاينة ومتابعة جريمة الغش الجبائي وفق التشريع الجزائري، ودراسة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة التي تسببت في حرمان الخزينة العمومية من أحد أهم مواردها التقليدية.

حيث تبين لنا من خلال هذه الدراسة أنّ المشرع قد أحاط جريمة الغش الجبائي بإجراءات مميزة لمكافحتها تناسب وطبيعتها التقنية والفنية التي جعلت إجراءات البحث والتحري التقليدية عاجزة عن ضمان مكافحة فعالة لتلك الجريمة، حيث سجلنا خروج المشرع الجزائري عن العديد من القواعد العامة للبحث والتحري، واعتماد استثناءات في ذلك مثل تقييد تحريك الدعوى العمومية وتوسيع دائرة ضباط الشرطة القضائية المخول لهم صلاحية معاينة جريمة الغش الجبائي، بالإضافة إلى الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص القضائي.

الكلمات المفتاحية: تقييد تحريك الدعوى العمومية - سحب الشكوى - ضباط الشرطة القضائية

Abstract:

In this article, we seek to shed light on the procedures of examining and following up the crime of fiscal fraud in accordance with Algerian legislation and studying the criminal policy of the Algerian legislator to combat this crime, which has deprived the public treasury of one of its most traditional resources.

In this study, we found that the legislator has surrounded the crime of fiscal fraud with special measures to combat it, in accordance with its technical and technical nature, which made traditional search and investigation procedures incapable of ensuring effective control of the crime. Exceptions such as restricting public prosecution and expanding the circle of judicial police officers empowered to inspect the crime of fiscal fraud, as well as departing from general rules of jurisdiction.

Keywords: Restriction of Public Prosecution - Check out the complaint - Judicial Police Officers.



مقدمة

تعتبر الجبائية من أهم الموارد المالية التقليدية للخزينة العمومية ورافدا من روافدها الأساسية، حيث تعتمد عليها الدولة في تغطيته نفقاتها العامة وتحقيق سياساتها الاقتصادية المتبعة، خاصة في ظل الأزمة المالية العالمية وما انجر عنها من تبعات اقتصادية واجتماعية خطيرة على الميزانية العامة للدولة؛ بسبب العجز الذي أصابها نتيجة الانخفاض الكبير للعائدات البترولية التي كانت تعتبر إلى وقت قريب المورد الأول للخزينة العمومية، تلك الحالة الاقتصادية الصعبة جعلت من صناع القرار في الدولة الجزائرية يلجؤون إلى إعادة النظر في السياسة الجبائية المتبعة، قصد ضمان موارد إضافية للخزينة العمومية لسد العجز المسجل فيها، وذلك عن طريق فرض المزيد من الضرائب والرسوم على العديد من المواد والأنشطة والأموال حتى الأشخاص ورفع نسبة في أحيان أخرى وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً بالوعاء الجبائي.

ذلك الوعاء الجبائي الذي كان محل للضريبة والخاضع لها؛ قد كان عرضة للتهرب من أداءه والالتزام به من طرف المكلفين بالضريبة والرسوم عن طريق ارتكاب أفعال تدللية قصد التملص من الوفاء بالضريبة والرسوم المقررة على ذلك الوعاء الجبائي، حيث يسعى المكلف إلى مخالفه الأحكام القانونية بوسائل الغش والاحتيال للتخلص من دفع الضريبة¹ أو تخفيضها؛ مرتکباً لجريمة الغش الجبائي.

أمام اتساع نطاق دائرة الأشخاص المتهربين من الوفاء بالتزاماتهم الجبائية من خلال ارتكابهم لمختلف صور التدلل والغش المؤدية إلى تظليل الإدارة الجبائية وإيقاعها في حالة عجز حقيقي يؤدي بها إلى عدم التقدير الجيد للوعاء الضريبي للشخص المكلف، كان لابد للمشرع الجبائي والجزائي على حد سواء التحرك من أجل قمع كل من تسول له نفسه حرمان الخزينة العمومية من حقها الطبيعي في الجبائية.

إلا أن الجهات المسؤولة عن معاينة ومتابعة جريمة الغش الجبائي بقيت عاجزة عن تطبيق القواعد الإجرائية التقليدية المتعارف عليها في معاينة الجرائم ومتابعة مرتكبها، كونهم قد وجدوا أنفسهم أمام جريمة يغلب عليها الطابع الفني والتكنولوجي الذي لا يفقهه محتواه إلا جهات مختصة تملك من التكوين والخبرة الكافية ما يؤهلها لمعاينة صور وطرق ارتكاب تلك الجريمة ومتابعته مرتكبها، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يسعى إلى تكييف مختلف الإجراءات القانونية حتى تتلاءم والطبيعة الخاصة لجريمة الغش الجبائي وضمان فعالية أكثر في مكافحتها.

كل ذلك سيكون موضوع مقالنا هذا الذي نعتبره إجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للقواعد الإجرائية الاستثنائية مساعدة خصوصية جريمة الغش الجبائي وضمان مكافحة فعالة لها؟.

للإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم هذا المقال إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لمعاينة جريمة الغش الجبائي مقسمين إياه مطلبين تناولنا في المطلب الأول الأشخاص المؤهلون لمعاينة جريمة الغش الجبائي أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الأحكام الخاصة بمعاينة جريمة الغش الجبائي هذا بالنسبة للمبحث الأول، أما المبحث الثاني فكان مخصصاً لإجراءات متابعة جريمة الغش الجبائي وهو الآخر قمنا بتقسيمه إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول لتحريك الدعوى الجزائية الجبائية، أما المطلب الثاني فخصصناه للجهة القضائية المختصة للفصل في جريمة الغش الجبائي.

1 - خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الثاني، 2000، ص 163.



المبحث الأول: معاينة جريمة الغش الجنائي

تعتبر مرحلة المعاينة¹ أو مرحلة الاستدلال؛ هي المرحلة التي يمكن القول بأنها تمثل الطريق الذي تسلكه السلطات القضائية من أجل جمع مختلف الأدلة والملابسات؛ التي تؤدي إلى اكتشاف مرتكب الجريمة أو على الأقل الوصول إلى أثر يمكن أن يدل عليهم أي مرتكب الجريمة، فهي وإن كانت مهمة (مرحلة المعاينة)، فلا يمكن اعتبارها أبداً من إجراءات الدعوى العمومية ولا تؤدي إليها، وإنما يبقى دورها ممهدًا لإقامتها متى لزم الأمر ذلك.

ولأن مرحلة المعاينة تعتبر مهمة جداً في التمهيد لإقامة الدعوى الجزائية الجنائية كما أسلفنا، فقد أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والضوابط التي تنظمها نظراً لكون جريمة الغش الجنائي جريمة تميز بالطابع التقني والغير تقليدي، حيث كان لزاماً النص على بعض الإجراءات الخاصة التي تتماشى وطبيعة هذه الجريمة، وكذا منحها بعض الاستثناءات في الإجراءات خروجاً على القاعدة العامة، وهو ما سوف نناقشه من خلال هذا المبحث الذي خصصنا مطلبه الأول لدراسة الأشخاص المنوط بهم مهمة معاينة جريمة الغش الجنائي، لتعرج في ثاني مطلب على الأحكام الخاصة بمعاينة جريمة الغش الجنائي.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جريمة الغش الجنائي

يتولى مهمة معاينة الجرائم في القانون العام، ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعديل والمتمم²، والتي نصت على " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني،
- ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحافظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل...".

1 - المعاينة في مفهومها العام هي عملية التوجه إلى مكان وقوع الجريمة والمحافظة عليه من أجل البحث وأخذ عينة من الآثار المتربوكة من طرف مرتكب الجريمة، فهي عملية تنصب على مسرح الجريمة، وقد تقع على دليل مادي أو جسم أو أحد أطراف الجريمة (الضحية أو المتهم)، ويقوم بالمعاينة ضباط الشرطة القضائية ويساعده في ذلك الأخصائيون من الأقسام الفنية مثل المختصين بالتصوير والرسوم والمخترقة بالتعرف على الشخصية بواسطة أثار البصمات، بينما تعني في مفهومها الخاص بجريمة الغش الجنائي: قيام الأشخاص المخول لهم وفقاً للقوانين الجنائية، القيام بمهام معاينة جريمة الغش الجنائي من خلال الانتقال إلى مختلف المحلات والأماكن التي لها علاقة بارتكاب الأفعال التي تعتبر مخالفة لما نصت عليه مختلف القوانين الجنائية مستعملين كافة الصالحيات والسلطات المخولة لهم قانوناً لإجراء المعاينة.

2 - الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعديل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخ في 10 يونيو 1966.



حيث يتخذ هؤلاء الضباط المذكورين في نص المادة 15 سالف الذكر، مجموعة إجراءات البحث والتحري عن الجريمة لمعرفة مرتكيها وكيفية وقوعها وإسنادها إلى فاعلها¹، هذا بالنسبة للقاعدة العامة في البحث والتحري عن الجرائم، إلا أن جريمة الغش الجبائي ونظرًا لما تميز به من طابع تقني²، فقد خرج المشرع الجزائري فيها عن القاعدة العامة، حيث أولى مهمة معينة جريمة الغش الجبائي والبحث والتحري عنها لجموعة الأشخاص المؤهلين لإثبات جريمة الغش الجبائي حسب التشريع الجبائي، تكون مهمتهم الوصول إلى دلائل مستعملين سلطاتهم التي خولهم إياها القانون بخصوص هذا الشأن.³

إلا أنه يلاحظ عدم وجود اتساق وانسجام بين القوانين الجنائية في تحديد الأشخاص المخولين قانوناً بالقيام بمهمة معينة جريمة الغش الجبائي وإثباتها، حيث اختلفت النصوص القانونية في تحديد من هم⁴، وتضاربت على الشكل الآتي:

1- الأشخاص المؤهلون بالمعينة حسب قانوني الضرائب الغير مباشرة والطابع:

أوكلت مهمة معينة جريمة الغش الجبائي حسب قانون الضرائب الغير مباشرة⁵ وقانون الطابع⁶، لأعون الضرائب والمحقين دون سواهم، حيث نصت المادة 22 من قانون الطابع⁷ على ما يلي: "يتمتع أعون الجمارك والضرائب المختلفة بنفس الصالحيات التي يتمتع بها موظفو الإدارة الجنائية وذلك من أجل معينة مخالفات الطابع بالنسبة للعقود أو المحررات العرفية ومن أجل حجز الوثائق المختلفة" تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قد

1 - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986، ص 133.

2 - معاشو عمار، خصوصية إجراءات الدعوى الجنائية في مجال الغش الضريبي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الغش الضريبي والتهريب الجمركي، قسم الوثائق، 2009.

3 - نجيب زروقي، جريمة التملص وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 172.

4 - طورش باتنة، مكافحة التهرب الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2011/2012، ص 141.

5 - تم إصدار قانون الضرائب الغير مباشرة بموجب الأمر رقم 104-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم، حيث جاء هذا القانون وفقاً لنص المادة الأولى منه من أجل النص على مجموعة الأحكام القانونية المتعلقة بالدخل المحصل لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية والمتنضم في المصطلح النوعي للضرائب الغير مباشرة، كما نصت المادة الثانية من نفس القانون على موضوع قانون الضرائب الغير مباشرة حيث جاء فيها: بالإضافة إلى الرسم على القيمة المضافة.

- تخضع الكحول والخمور والمشروبات الأخرى المشابهة لرسم المرور.

- تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين لرسم الضمان.

يتم تحصيل هذه الرسوم لصالح ميزانية الدولة، تبعاً للقواعد التي يحددها القانون.

تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين إلى رسم نوعي وحيد يدعى رسم ضمان ويدفع لفائدة ميزانية الدولة حسب القواعد التي يحددها قانون الضرائب غير المباشرة.

6 - تم إصدار قانون الطابع بموجب الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم، حيث يعرف الطابع بأنه الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية والمحررات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل، أي أن قانون الطابع يهدف إلى تحصيل لفائدة خزينة الدولة جميع الرسوم المتأتية من استفادة الأشخاص الطبيعية والمعنوية من مختلف الخدمات التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العمومية فيما يخص الوثائق التي تصدر عنها أو التي تقدم لها. والرسم يعتبر مع الضريبة يشكلان الوعاء الجنائي الذي يتم من خلاله تمويل الخزينة العمومية.

7 - الأمر 76-103، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخ في 15 ماي 1977.



ألغيت بموجب المادة 24 من قانون المالية لسنة 2011 وتم نقل أحكامها إلى قانون الإجراءات الجبائية عن طريق المادة 38 مكرر 09¹.

يتضح من خلال نص المادة 22 من قانون الطابع الملغاة والمنقولة أحكامها إلى المادة 38 مكرر 09 أ من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري، أنّ أعوان الجمارك والضرائب المختلفة يتمتعون حسراً دون غيرهم مع موظفو الإدارة الجبائية، لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون الطابع، حيث يظهر لنا من خلال نص المادة سالفه الذكر أنّ المشرع قد استبعد ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائرية لمعاينة مثل هذه الجرائم، حيث نرى بأنّ المشرع الجزائري ربما يكون قد استبعد هؤلاء الضباط بسبب طبيعة الجريمة والتي لا تشكل الخطر الكبير الذي يستدعي تدخل ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائرية بالإضافة إلى الطابع التقني للمخالفات والتي لا يفقهها إلاّ الموظفون الذي لهم علاقة بالختصاص بها.

أما بالنسبة لقانون الضرائب الغير مباشرة فقد نص هو الآخر على الأشخاص المكلفين بمعاينة جريمة الغش الجبائي في المادة 504 منه والتي نصت على: "إنّ جميع أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين قانوناً، مكلّفون على الخصوص لإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالضرائب الغير مباشرة، ويكونوا أيضاً مؤهلين لتحرير المحاضر:

- 1- أعوان الجمارك وبصفة عامة جميع مستخدمي إدارة المالية وكذا مستخدمو الدرك الوطني وجميع أعوان مصالح الجسور والطرقات المأذون لهم بموجب القانون بتحرير المحاضر:
 - فيما يخص صناعة الكحول خلسة، مخالفات القوانين والأنظمة لنقل الكحول والأتباق و المشروبات،
 - الإدارة البلدية أو عوتها أي: رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم ومحافظو الشرطة؛ فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل البائعين المتجولين للمصنوعات من الذهب والفضة،
 - المندوبيون الغابيون وأعوان الشرطة البلدية؛ فيما يخص المخالفات في مادة التبغ،
 - أعوان الشرطة والأعوان البلديون المؤهلون لهذا الغرض فيما يخص المخالفات في مادة الرسم الصحي على اللحوم"².

يظهر لنا من خلال نص المادة 504 من قانون الضرائب الغير مباشرة؛ بأنّ المشرع الجبائي الجزائري يكون قد سعى إلى تحقيق نوع من الانسجام بين نص المادة 504 من قانون الضرائب الغير مباشرة والمادة 15 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري، من حيث ضباط الشرطة القضائية المخول لهم قانوناً معاينة ومتابعة جريمة الغش الجبائي، طبعاً مع إضافة أعوان الضرائب المفوضين والمحلفين وكذا أعوان الجمارك وغيرهم من الجهات التي لها تكوين فني وتقني يمكنها من معاينة ومتابعة مثل تلك الجرائم بحكم تكوينها واحتصاصها.

إنّ الأعوان المفوضين والملحقين المخول لهم إثبات مخالفات المراقبات والتحصيلات في المراحل المعهود بها إلى دائرة الضرائب في محاضر بناءً على طلب المدير العام للضرائب، وتأكد أمام القاضي في غضون ثلاثة أيام من تاريخها تحت طائلة البطلان، ويمكن أن يتولى مهمة تحرير المحضر عون واحد ويحوز المحضر الذي حرره على حجية أمام

1 - القانون رقم 10-13، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، المؤرخ في 30 ديسمبر 2010.

2 - الأمر رقم 104-76، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، المؤرخ في 02 أكتوبر 1977.



القضاء ما لم يثبت العكس، وكما يجوز تحريف المحضر من طرف عونين اثنين، وفي هذه الحالة يحوز محضرهم على القوة الحجية التي لا يطعن في صحتها إلا بالتزوير.¹

2- الأشخاص المؤهلون حسب قانون الرسم على رقم الأعمال:

يلاحظ على قانون الرسم على رقم الأعمال² أنه وسع نوعاً ما من قائمة الأشخاص المؤهلين لإثبات جريمة الغش الجبائي، حيث نصت المادة 112 منه على: "يمكن أن تثبت المخالفات للأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة بكل وسائل الإثبات التابعة للقانون العام، وتعالى بواسطة محاضر يعدها ضباط الشرطة القضائية أو أعيان إدارة الضرائب المختلفة والضرائب المباشرة والتسجيل ومصالح الجمارك أو قمع الغش والمخالفات الاقتصادية، تلخص المخالفات ويحكم فيها طبقاً لقواعد الخاصة بكل واحدة من الإدارات المكلفة بتحصيل هذا الرسم".³

يستشف من نص المادة السابقة قيام المشرع بإشراك جميع الهيئات المعنية بالتصدي لجريمة الغش الجبائي أو تلك التي تقوم بمناسبة ممارستها لمهامها باكتشاف تجاوزات جبائية، حيث يسعى المشرع لخلق نوع من التضادر والتنسيق والانسجام بين تلك الهيئات؛قصد توحيد جهودهم لتفادي ضياع أموال الخزينة العمومية، لكون أغلب المعاملات الاقتصادية والمالية تمر عبر تلك المؤسسات كالاستيراد وحالة عدم احترام قواعد المنافسة وغيرها.

3- الأشخاص المؤهلون للمعاينة حسب قانوني الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل:

لم ينص كل من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁴ وقانون التسجيل⁵ على الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية المعاينة لجريمة الغش الجبائي⁶، ليترك القانونين فراغاً في تحديد من لهم الحق في معاينة جريمة الغش الجبائي.

1- المادة 505 من قانون الضرائب الغير مباشرة.

2- صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 76-102، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم، يتعلق بالرسم على القيمة المضافة والتي تخضع لها جميع عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعاً صناعياً أو تجاريأً أو حرفيأً ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، ويطبق الرسم على القيمة المضافة وفقاً لنص المادة الأولى على الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعهم إزاء جميع الضرائب الأخرى وكذا شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

2- عمليات الاستيراد.

3- الأمر رقم 76-102، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون لرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 103، المؤرخ في 26 ديسمبر 1976.

4- صدر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم، حيث هدف المشرع الجزائري من وراء إصدار هذا القانون إلى تأسيس ضريبة سنوية وحيدة تطبق على دخول الأشخاص الطبيعيين أطلق عليها اسم الضريبة على الدخل، حيث تطبق هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقاً للمواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهذا وفقاً لنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أما فيما يخص مكونات الدخل الصافي فإنها تتكون من الأرباح المهنية، عائدات المستثمرات الفلاحية، الإيرادات المحققة من إيجار الممتلكات المبنية وغير المبنية كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، عائدات رؤوس الأموال المنقولة، المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمدية.

5- صدر قانون التسجيل بموجب الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم، حيث جاء هذا القانون من أجل تحصيل جميع رسوم التسجيل سواء أكانت ثابتة أو نسبية أو تصاعدية تبعاً لنوع العقود ونقل الملكية الخاضعة لهذه الرسوم، فالرسم الثابت هو ذلك الرسم الذي يطبق على العقود التي لا تثبت نقل ملكية أو حق الانتفاع أو التمتع مدى الحياة أو لمدة غير محددة لأموال منقولة أو عقارية ولا لحصة في شركة ولا قسمة أموال منقولة أو عقارية وبصفة عامة يطبق هذا الرسم على جميع العقود الأخرى التي تقدم طوابعه لإجراء التسجيل حتى ولو كانت معرفة منه هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون التسجيل، أما بالنسبة للرسوم النسبية والتتصاعدية فقد نصت عليها المادة الرابعة من نفس القانون والتي جاء فيها " يؤسس الرسم النسبي أو التتصاعدي بالنسبة لنقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال المنقولة أو العقارية سواء بين الأحياء أو عن طريق الوفاة وكذلك بالنسبة للعقود المشار إليها في المادة 221 أدناه والعقود المثبتة إما لحصة في شركة أو قسمة أموال منقولة أو عقارية.

6- معاشو عمار، مرجع سابق، ص133.



إلا أن الإشكال المطروح هو إغفال المشرع الجبائي في الجزائر؛ النص على وضعية ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية في مهمة معاينة جريمة الغش الجبائي باستثناء قانون الضرائب الغير مباشرة، الذي نص عليهم صراحة في نص المادة 504 منه بالإضافة للمادة 112 من قانون الرسم على رقم الأعمال التي ذكرت مصطلح ضباط الشرطة القضائية في إطار نصها على الجهات التي يمكن أن تعد محاضر معاينة المخالفات المرتكبة انتهاكا لأحكام قانون الرسم على رقم الأعمال دون التفصيل فيه، حيث لم نجد ولا إشارة إليهم في بقية القوانين الجنائية، ليظهر جدل بين شرائح القانون حول إمكانية هؤلاء الضباط من معاينة ومتابعة جريمة الغش الجبائي.

يمكن القول أن لضباط الشرطة القضائية كامل الحق في معاينة جريمة الغش الجبائي كون القانون خول لهم ذلك ضمن القواعد العامة للتحقيق؛ ولم يرد في القوانين الجنائية ما ينص على خلاف ذلك، فعدم النص على ضباط الشرطة القضائية ضمن الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الغش الجبائي؛ لا يعني استبعادهم من ذلك، إلا أن هناك رأي يقول بعدم جواز قيام ضباط الشرطة القضائية بالتحقيق ومعاينة جريمة الغش الجبائي نظراً لخصوصية هذه الجريمة المتعلقة بالوعاء الضريبي، وتميزها بالطابع التقني والفني المعقد والذي لا تختص به إلا إدارة الضرائب دون غيرها¹ للعلاقة الموجودة بينها وبين المكلف بالضريبة، وبالتالي فال الأولوية تكون للإدارة الجنائية لإثبات هذا النوع من المخالفات، وهي المختصة بإثبات ومعاينة الجرائم المتعلقة بالجباية بصفة عامة، طالما هي الجهة التي تستطيع اكتشافها.²

يوجد رأي وسط يقول بأنه لا يوجد مانع من قيام ضباط الشرطة القضائية بمعاينة جريمة الغش الجبائي شرط قيامهم بإحالة الملف والمحاضر إلى إدارة الضرائب المختصة دون سواها؛ لتحرك الدعوى الجنائية الجنائية كونها التي تملك حق تقديم شكوى أمام الجهات القضائية المختصة.³

لكن تبقى الصلاحية الكاملة لضباط الشرطة القضائية في معاينة الجرائم المنصوص عليها في المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنع أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة"،⁴ مع العلم أن هذه المادة كانت قد ألغت المادة 122 من قانون العقوبات⁵ التي كانت تنص هي الأخرى على: " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 121 على كل صاحب سلطة عمومية يأمر بتحصيل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة غير تلك التي حددها القانون وكذلك كل موظف عمومي يضع جداولها أو يقوم بتحصيلها،

1 - بوسقيعة أحسن، المخالفات الضريبية والغش الضريبي، المجلة القضائية، العدد 01، 1998، ص 24.

2 - فارس السفيسي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011، ص 114.

3 - فارس السفيسي، نفس المرجع، ص 114.

4 - القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

5 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة بتاريخ 11 جوان 1966.



وتطبق ذات العقوبات على أصحاب السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذي يمنحون على آية صورة كانت ولأي سبب كان وبغير تصريح من القانون إعفاءات من التكاليف أو الضرائب أو الرسوم العمومية أو يتجاوزن عن شيء منها أو يسلمون مجاناً منتجات مما تنتجه مؤسسات الدولة ويعاقب المستفيد باعتباره شريكاً.

هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو تلك التي كانت تنص عليها المادة 122 من قانون العقوبات قبل إلغائها، هي التي يمكن لضباط الشرطة القضائية أن تكون لهم كامل الصلاحية في البحث والتحري عنها ومعاينتها وجمع الاستدلالات والأدلة عنها، كونها جرائم تحمل طابع جنائي مهدد للاقتصاد الوطني وللاستقرار الاجتماعي، وتشكل صورة من صور الفساد.¹

المطلب الثاني: صلاحيات الأشخاص المؤهلون بمعاينة جريمة الغش الجبائي

منح المشرع الجبائي الجزائري الأشخاص الذين لهم الحق في معاينة جريمة الغش الجبائي؛ عدّة صلاحيات من أجل قيامهم بمهمتهم المتمثلة في البحث والتحري والكشف عن جريمة الغش الجبائي وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق فيها.

ومن أهم تلك الصلاحيات المنوحة للأشخاص المؤهلون لمعاينة جريمة الغش الجبائي هي تحرير المحاضر لإثبات المخالفات طبقاً لما نصّت عليه المادة 505 و 506 و 507 و 508 من قانون الضرائب الغير مباشرة والمادة 112 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

والملاحظ أن النصوص الضريبية لم تتعرض إلى الإجراءات والبيانات الشكلية الواجب توافرها في محاضر المعاينة باستثناء نص المادة 506 من قانون الضرائب غير مباشرة، حيث جاء فيها أنه يذكر في المحضر ما يلي:

- تاريخ تحرير المحاضر ونوع المخالفة.
- اسم وصفة العون أو الأعوان الذين حرروا المحاضر.
- اسم الشخص المكلف بالمتابعة.

ويختتم المحاضر بمكان تحريره وساعة اختتامه.

هذا بالنسبة لتحرير المحاضر، أمّا بالنسبة لصلاحيّة إجراء المعاينة والتي يتّأّى منها المحاضر المحرر فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط الواجب توفرها حتى يعتبر إجراء المعاينة صحيحاً وسليماً، ومن تلك الشروط التي يجب توفرها هي:

- ضرورة وجود قرائن جدية تتعلق بعملية غش جبائي.
- الحصول على الترخيص المسبق من طرف الإدارة.

1 - فارس السبيسي، مرجع سابق، ص 114.



ولا يمارس حق المعاينة حسب نص المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائرية، إلاّ من طرف أ尤ون ذوو رتبة مفتش على الأقل والمؤهلين من طرف المدير الولائي للضرائب، وأن لا يقل عدد الأ尤ون بالنسبة لكل تدخل عن عوينين دون أن يتعدى عددهم الأربعه أ尤ون ولا يتم اختيار إلا الأ尤ون الأكثر تأهيلاً والذين يتميزون بكفاءة عالية تمكّنهم من تحقيق المهام المطلوبة منهم.^١

أمّا بالنسبة للإجراءات الواجب القيام بها قبل إجراء عملية المعاينة، فقد نصت عليها المواد 35 و 37 و 38 من قانون الإجراءات الجبائية والمتمثلة فيما يلي:

- ضرورة الحصول على ترخيص من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو الواقعة في دائرة اختصاصه الأماكن والأملاك التي من المقرر معاينتها أو من طرف قاضي يفوضه رئيس المحكمة المختصة.

- قيام وكيل الجمهورية بتعيين ضابط الشرطة القضائية، ويعطي جميع التعليمات إلى الأ尤ون المشاركون في هذه العملية.

- اتخاذ الترخيص شكل أمر بناء على طلب المدير الولائي للضرائب.

- يجب على العون الذي كشف فعل الغش الجبائي أن يقدم الإثبات المادي للمدير الولائي للضرائب بواسطة تقرير مفصل.

يمكن ممارسة المعاينة في جميع المحلات المهنية التي يمكن أن تستعمل لتخزين السلع، أو في وسائل النقل أو المحلات ذات الاستعمال السكني التي تحتوي على مستندات تهم المصلحة، كما يمكن معاينة الأماكن المملوكة من طرف الغير المشكوك في أحهم يملكون أو يخفون مستندات تهم المصلحة؛ مثل مسورو الشركات والشركاء المحاسبون أو أي شخص طبيعي أو معنوي.

لابد من تبليغ الأمر بالترخيص بإجراء المعاينة في عين المكان عند عملية إجراء المعاينة إلى الشخص المعنى أو ممثله القانوني، أو أي شخص وجد في تلك اللحظة شاغلاً للمكان الذي تجري فيه عملية المعاينة، حيث تسلم نسخة مقابل إشعار بالاستلام والإمضاء على المحضر، ويعتبر التبليغ قد تم بتاريخ الاستلام المبين بالإشعار.

في حالة غياب الشخص المعنى بالمعاينة أو ممثله القانوني أو أي شاغل للأماكن، يتم تبليغ الأمر بعد إجراء المعاينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وهذا تفادياً لتهريب الأدلة على وجود عملية غش جبائي من طرف المكلف بالضريبة،^٢ في حالة غياب أي شخص عن الأماكن يقوم ضابط الشرطة القضائية باستحضار شاهدين من خارج تعداد التابعين لسلطته أو سلطة الإدارة الجبائية، وفي حالة استحالة طلب الشاهدين يقوم ضابط الشرطة القضائية بالاستعانة بمحضر قضائي.

لا يمكن أن تتم عملية المعاينة إلا في الأوقات الرسمية المنصوص عليها قانوناً وإلا وقعت تحت طائلة البطلان وعدم الصحة، حيث نص القانون على أن المعاينة تبدأ من الساعة السادسة صباحاً إلى غاية الساعة الثامنة

1 - نجيب زروقي، مرجع سابق، ص 175.

2 - فارس السبيسي، مرجع سابق، ص 169.



مساءً، ويتم تحرير محضر بحضور المعنى أو ممثله القانوني أو الشاغل أو إتباع إجراءات إحضار الشاهدين أو المحضر القضائي.

وبعد عملية المعاينة وتحrir المحضر ترسل نسخة أصلية إلى القاضي الذي منح الرخصة بإجراء المعاينة والذي تمت تحت رعايته ورقابته، ويتعين كذلك تسليم نسخة من المحضر للمعني بالأمر أو في حالة غيابه إلى ممثله أو أي شاغل للمكان، ويلتزم الأعوان المؤهلون للقيام بالمعاينة بكتمان السر المهني وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها قانوناً حسب ما نصت عليها المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.¹

المبحث الثاني: متابعة جريمة الغش الجبائي

من المتقرر عليه أن النص الجزائري لا يرتّب أثره ولا يكون ذا مفعول ساري إذا لم يتم إلحاقه بجملة من الإجراءات التي تضمن فاعليته وحسن تطبيقه، كذلك النص الجبائي ليس استثناءً عن هذه القاعدة، فهو كذلك يستوجب إلحاقه بعديد من النصوص الإجرائية التي تنظم إجراءات المتابعة² وكيفية ممارسة الدعوى العمومية.

لكن قد ظهر إشكال إجرائي يتعلق بخصوصية جريمة الغش الجبائي؛ جعل الكثير من الفقهاء القانونيين يشككون في قدرة الإجراءات الجزائية في معايرة خصوصية جريمة الغش الجبائي، ومدى اعتبارها كافية من أجل تحقيق النتيجة المرجوة من المتابعة وهي قمع الجريمة وتسلیط أشد العقوبات على مرتكبها، كون خصوصية التزاعات الجبائية تجعل الأمر صعباً مما يتطلب تدعيمها بجملة من النصوص الخاصة في مجال المتابعة بما يتوافق وطبيعتها التقنية.

من خلال ذلك ارتأينا أن نناقش عن طريق هذا المبحث مجموعة الخصائص التي تميز بها جريمة الغش الجبائي من ناحية تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول)، وكذلك الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجزائية الجبائية

نصت المادة 29 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على: "تبادر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية" ، من خلال نص المادة 29 يمكن القول أنّ النيابة العامة هي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومبادرتها³، ولا يمكن تقييد تلك الصلاحية بقيد إلا بناء على نص، ونظراً لاعتبارات اقتضيتها الضرورة الملحة مثل تعليق تحريك الدعوى العمومية ومبادرتها بناءً على إذن أو طلب أو شكوى.

جريمة الغش الجبائي تعتبر من بين أبرز الجرائم التي قيد فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية، حيث قيدها بتقديم شكوى من طرف إدارة الضرائب حتى يتسرى للنيابة العامة مباشرة إجراءات تحريك الدعوى الجزائية الجبائية.

1 - تنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية الفقرة الأولى على: "يلزم بالسر المهني، بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات، ويعرض للعقوبات من نفس المادة، كل شخص مدعو أثناء أداء وظائفه أو صلاحياته للتدخل في إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به".

2 - يقصد بإجراء المتابعة في جريمة الغش الجبائي هو تحريك الدعوى العمومية ضد المكلفين بالضريبة الذين قاموا بمخالفة الأحكام المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية ومبادرتها أمام القضاء للفصل فيها و معاقبة مرتكبي تلك المخالفات.

3 - حسن صادق المرصداوي، التجريم في تشاريعات الضرائب، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1963، ص 184.



1- تقديم شكوى من طرف إدارة الضرائب:

نصت المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية على: " تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناءً على شكوى من مدير الضرائب بالولاية.

ولا تتم هذه الشكوى باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بحقوق الضمان وحق الطابع إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية...".

يلاحظ على نص هذه المادة أنها قد جعلت الشكوى شرطاً أساسياً من أجل تحريك الدعوى الجزائية الجبائية ضد جميع المخالفات الماسة بمختلف القوانين الجبائية ولا يملك حق رفع تلك الشكوى للجهات المختصة إلا السيد مدير الضرائب بالولاية حسرا دون غيره وذلك بعد موافقة اللجنة المنشأة لذلك الغرض على مستوى المديرية الجهوية للضرائب التي تملك حق الاختصاص، وفيما يلي مختلف المواد في القوانين الجبائية التي تحيل على نص المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية:

نصت المادة 305 في فقرتها الأولى من قانون الضريبة المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: " تباشر المتابعات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضريبة المباشرة والرسوم المماثلة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية ".

كما نصت المادة 534 من قانون الضرائب الغير مباشرة على أن: " تتبع المخالفات المشار إليها في المادة 532 أعلاه، بهدف تطبيق العقوبات الجزائية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية ".

كما نصت المادة 119 من قانون الرسوم على رقم الأعمال أنه: " تتبع المخالفات المشار إليها في المادة 117 وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية ".

كذلك نصت المادة 119 من قانون التسجيل على: " تتبع المخالفات المشار إليها في المقطع الأول أعلاه، بهدف تطبيق العقوبات الجزائية أمام الجهة القضائية المختصة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية ".¹

أما المادة 34 من قانون الطابع، فقد نصت على ما يلي: " تلتحق المخالفات المشار إليها في المقطع الأول أعلاه أمام الجهة القضائية المختصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية ".²

هكذا اتفقت كل النصوص الضريبية على تعليق تحريك الدعوى الجزائية الجبائية على شرط تقديم الشكوى، والسبب في ذلك يعود إلى ما يجب أن تقوم عليه العلاقة بين الممولين والإدارة الجبائية من التفاهم لا على الجبر والإكراه وأن يترك لهذه الإدارة سلطة تقدير الظروف والملابسات في كل جريمة على حد.²

1- الأمر رقم 105-76، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخ في 18 ديسمبر 1977.

2 فارس السبيسي، مرجع سابق، ص ص 190-191.



كما يلاحظ على جميع تلك المواد التشابه في الصيغة القانونية والتي أحالت جميعها على المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائرية.¹

وتتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن اشتراط الشكوى لا يستوجب من إدارة الضرائب القيام مسبقاً بإندار المعنى بأن يقدم أو يكمل تصريحة أو يسوى وضعيته إزاء التنظيم الجبائي كما نصت عليه المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتطرقنا له مسبقاً.

2- شروط تقديم الشكوى من طرف إدارة الضرائب:

أ- أن تقدم الشكوى من طرف من أعطاهن القانون صلاحية تقديمها، إلا أنه يجوز أن تقدم من طرف من سمح لهم القانون بإنابة من له الحق في تقديمها، ويشترط الإنابة العامة فقط دون الإنابة بمناسبة كل جريمة، ومنه يستنتج بمفهوم المخالفة أن تقديم الشكوى من طرف شخص غير مختص بإصدارها يكون باطلًا ولا يعتد به.

ب- يجب أن تتوفر الشكوى على الشكليات المنصوص عليها قانوناً كشرط الكتابة؛ لأن الشكوى المكتوبة تضمن وجود توقيع صاحبها.²

هناك اعتقاد موجه من طرف بعض فقهاء القانون لاستعمال مصطلح الشكوى في النصوص الضريبية، وقالوا بأنه مصطلح غير سليم كون الشكوى لا تقدم إلا من طرف المجنى عليه الذي أصابه الضرر أي الضحية، هذا عندما تمس الجريمة بمصلحة الفرد أكثر مما تمس بمصلحة الجماعة، حيث كان من المفترض أن يطلق مصطلح الطلب وليس الشكوى لأنه يقدم من طرف الجهة المتضررة، أي عندما تمس الجريمة بمصلحة عامة، وللشكوى عدة شروط وجب توفرها حتى يعتد بها وهي التي نصت عليها المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية وهي كالتالي:

- تقديم الشكوى من طرف المدير الولائي للضرائب وباسمه.
- يجب أن تكون الشكوى مكتوبة وموقعة من صاحب السلطة في إصدارها.
- يجب أن تتضمن الشكوى البيانات المتعلقة بصاحب الشكوى.
- يجب أن تتضمن قيمة مبلغ الضريبة الإجمالي المتصل من دفعه.
- الإشارة إلى النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة محل الشكوى.

بحدر بنا القول في هذا المقام؛ بأن سحب الشكوى من طرف الإدارة الجبائية سوف يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية الجبائية، حيث سمح المشرع في المادة 104 مكرر³ من قانون الإجراءات الجبائية، لمديري كبريات المؤسسات

1- إن المتفحص لقانون الإجراءات الجبائية الجزائري يظهر له جلياً نزعة المشرع الجزائري إلى توحيد جميع الإجراءات الجبائية التي كانت مبعثرة بين مختلف النصوص الجبائية، حيث بدأ المشرع الجزائري في مطلع الألفية الثالثة بنقل جميع النصوص التي تتضمن مجموعة الإجراءات الجبائية من القوانين الجبائية إلى قانون الإجراءات الجبائية وذلك لتوحيدها وإعطائهما نفس المكانة التي يحوزها قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى النص فيه على جميع الأحكام الإجرائية الخاصة التي تعتبر استثناء على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي لا تصلح أن تطبق على جريمة الغش الجبائي نظراً لخصوصيتها.

2- أولعربي جمال، دور القاضي الوطني في تقدير العناصر المكونة لجريمة الغش الجبائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013/2012، ص 39.

3- تم استحداث هذه المادة بموجب المادة 45 من القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، المؤرخ في 29 ديسمبر 2011.



ومدري الضرائب سحب الشكوى في حالة تسديد 50 % من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحة الجزائية واكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد.

إذ نصت نفس المادة على أن سحب الشكوى يوقف الدعوى العمومية طبقاً لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

يستنبط من نص المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، أن الإدارة الجنائية تملك الحق في أن تتصالح مع المتهم بمجرد دفعه لكل الحقوق والغرامات التي كان محل متابعة من أجلها، ولا يمكن التمسك بالدعوى الجزائية الجنائية.¹

وهو ما أكدته الاجتهد القضائي من خلال حكم محكمة النقض المصرية، بأن قضاة الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح في جرائم تهرب المتهم من أداء الضريبة وعدم تقديم إقرارات الأرباح عن نشاطه التجاري من دون موافقة وزير المالية أو من ينوب عنه على التصالح، خطأ.

وأضافت محكمة النقض المصرية في نفس القرار تحت رقم 22172 جلسة 03/03/2002، الغرفة الجنائية، بأنه متى تصالح المتهم مع المفتش الفني المكلف بمكافحة التهرب الضريبي، وأن هذا التصالح لم يتضمن موافقة وزير المالية أو من ينوب عنه على الصلح، ومن ثمة لا يكون المطعون ضده قد تصالح مع مصلحة الضرائب تصالحاً قانونياً، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعييه وينقضه.²

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في جريمة الغش الجنائي

خرج المشرع الجزائري على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي والتي تعتبر من النظام العام والتي تطرقت لها المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على " تختص محلياً بالنظر في الجنة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

إذ أخضع المشرع الجزائري مسألة الاختصاص في جريمة الغش الجنائي لاختيار إدارة الضرائب، على أن يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الحجز أو مقر المؤسسة.

حيث أنه بعد استلام النيابة العامة ملف القضية تقوم بإرساله إلى الضبطية القضائية من أجل سماع أطراف القضية، ليتم إرجاع الملف رفقة محضر سمع إلى النيابة العامة والتي تقوم هي الأخرى باستدعاء الأطراف عن طريق التكليف بالحضور الذي يجب أن تتوفر فيه مختلف الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية؛ التي تشير بدورها إلى إجراءات التبليغ المنصوص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يستخلص من كل ذلك أن غاية المشرع الجزائري في ترك اختيار الإدارة الجنائية للجهة القضائية المختصة إنما كان بسبب:

1 - نجيب زروق، مرجع، ص 186.

2 - عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح اتفاقيات منع التهرب الضريبي والازدواج الضريبي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، طبعة 2010، ص 64 – 65.



- 1- يعود النص من قبل المشرع على اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة، إلى رغبته في أن يسهل على الإدارة الجبائية تدعيم طلبها المقدم للقضاء بكل المعلومات والإثباتات المتعلقة بالملف والموجودة على مستواها، الملاحظ كذلك أن مكان فرض الضريبة يمكن أن يكون المفتشية على مستوى البلدية أو الدائرة أو الولاية، هذا بالنسبة للمديريات الولاية، وقد يكون الاختصاص واسع من خلال المديريات الجهوية وبالتالي يتم الاعتماد في تحديد اختصاص مكان فرض الضريبة إما لمحكمة المديرية الجهوية أو محكمة المديرية الولاية أو محكمة المفتشيات أو القبضات الضريبية.
- 2- سبب اختيار المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الحجز يعود إلى منع المكلف من الإفلات من العقاب، لاسيما وأنه قد قبض عليه في حالة تلبس وبالجرم المشهود والحفظ كذلك على الأشياء المحجوزة وبالتالي على موارد الخزينة العمومية.
- 3- يتم اختيار المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المؤسسة أي المركز الرئيسي لتلك المؤسسة أو مركز إدارتها بالجزائر؛ إذا كان مركزها الرئيسي بالخارج، وذلك لتسهيل ربط الضريبة ومراقبة أعمال المؤسسة من الناحية الجبائية واكتشاف التحايل والتهرب وبالتالي تسهيل مهمة الإدارة في إثباته لأنّه وقع على مستوىها.

خاتمة

في ختام هذا المقال لا يسعنا إلا أن نوجز ما قد توصلنا له من نتائج أثناء دراستنا لخصوصية إجراءات معاينة ومتابعة جريمة الغش الجبائي بالإضافة إلى الاقتراحات التي نرى بأنها كفيلة للقضاء على الثغرات وسد الخل الذي يعتري النصوص القانونية الجبائية فيما يخص موضوع المقال.

النتائج:

- جريمة الغش الجبائي تتميز بمجموعة من الاستثناءات فيما يخص عملية معاينتها ومتابعتها مرتكبها قضائيا، مثل توسيع دائرة الأشخاص المخلول لهم صلاحية معاينتها كأعوان إدارة الضرائب وأعوان الجمارك، بالإضافة إلى الخروج على القواعد العامة في الاختصاص وتقيد تحريك الدعوى العمومية بشرط شكوى تقديم شكوى من طرف إدارة الضرائب.
- لقد منح المشرع الجزائري الاختصاص للإدارة الجبائية وحدها دون غيرها صلاحية تحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم شكوى ضد المخلين بالتزاماتهم الجبائية، بالإضافة لمنحها صلاحية سحب تلك الشكوى في حالة المصالحة.
- عدم اتساق النصوص الجبائية فيما يتعلق بالأشخاص المؤهلون لمعاينة جريمة الغش الجبائي، فتارة ينص قانون جبائي على صلاحية ضباط الشرطة القضائية في معاينة جريمة الغش الجبائي وتارة أخرى لا ينص قانون جبائي آخر عليهم ضمن الأشخاص المنوط بهم معاينة جريمة الغش الجبائي.
- الحد من دور رجال الضبطية القضائية في معاينة جريمة الغش الجبائي، حيث لم يتم النص عليهم إلا في قانون الضرائب الغير مباشرة في المادة 504 منه، حيث نرجع ذلك إلى غلبة الطابع الفني والتقيي على جريمة الغش الجبائي والتي لا يفقها إلا أعوان الإدارية الضريبية.



اقتراحات:

- ضرورة وجود اتساق وانسجام في القوانين الجبائية المختلفة، خاصة فيما تعلق بالأشخاص المؤهلون لمعاينة جريمة الغش الجبائي، حيث لاحظنا اختلافاً بين قانون وأخر و عدم التطابق للأشخاص المؤهلون لالمعاينة في نصوص أخرى.
- ضرورة النص على ضباط الشرطة القضائية صراحة ضمن الأشخاص المؤهلون لمعاينة جريمة الغش الجبائي.
- الدعوى لتأسيس فرقة ضمن الشرطة القضائية تختص بمعاينة الجرائم الاقتصادية التي تتميز بالطابع الفني والتقني لارتكامها ومن بينها جريمة الغش الجبائي أو على الأقل تكوين ضباط الشرطة القضائية في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

I - القوانين

- (1) القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.
- (2) القانون رقم 10-13، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، المؤرخ في 30 ديسمبر 2010.
- (3) القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، المؤرخ في 29 ديسمبر 2011.

II - الأوامر

- (1) الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخ في 10 يونيو 1966.
- (2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة بتاريخ 11 جوان 1966.
- (3) الأمر رقم 76-102، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون لرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 103، المؤرخ في 26 ديسمبر 1976.
- (4) الأمر 76-103، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخ في 15 ماي 1977.
- (5) الأمر رقم 76-104، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، المؤرخ في 02 أكتوبر 1977.
- (6) الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخ في 18 ديسمبر 1977.



ثانياً: قائمة المراجع

I - الكتب

- (1) حسن صادق المصاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1963.
- (2) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986.
- (3) عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح اتفاقيات منع التهرب الضريبي والازدواج الضريبي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، طبعة 2010.
- (4) فارس السبقي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر .2011

II - الرسائل العلمية

- (1) طورش باتنة، مكافحة التهرب الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2012/2011.
- (2) أولعربي جمال، دور القاضي الوظيفي في تقدير العناصر المكونة لجريمة الغش الجبائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013/2012.
- (3) نجيب زروق، جريمة التملص وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2013.

III - المقالات العلمية

- (1) خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الثاني، 2000.

IV - المجالات القضائية

- (1) بوسقيعة أحسن، مقال بعنوان المخالفات الضريبية والغش الضريبي، المجلة القضائية، العدد 01، 1998.
- (2) معاشو عمار، خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية في مجال الغش الضريبي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الغش الضريبي والتهريب الجمركي، قسم الوثائق، 2009.